

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الإمامة

الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحديث السابع والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#)

اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث الثامن والسبعون عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:31](#)

وقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطول بنا قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ وقال يا ايها الناس - [00:01:08](#)

ان منكم منفرين فايكم امن الناس فليوجز فان من ورائه الكبيرة والصغيرة ولا الحاجة هذان الحديثان من الاحاديث المتفق عليها كما رواها اهل السنن يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول - [00:01:34](#)

اذا صلى احدكم للناس يعني صلى اماما بالناس فليخفف ثم علل صلى الله عليه وسلم التخفيف امره بالتخفيف بقوله فان فيهم الضعيف يعني ضعيف البدن بكبر عون حالة جسم او نحو ذلك - [00:02:15](#)

واستقيم الذي هو المريض ولا الحاجة يعني المنشغل بحاجة ما وراءه مريض له عمل ينتابه شئ من الاشياء له حاجة اي حاجة كانت قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس - [00:02:49](#)

يعني صلاته ليست له وحده صلى للناس يعني صلى بهم اماما فهم مرتبطون معه فليخفف التخفيف نسبي قد يكون التخفيف مخلا بالصلاة مبطلا لها اذا لم يطمئن لان الاطمئنان ركن من اركان الصلاة - [00:03:29](#)

او يأتي او لم يأتي بالواجب ما صحت صلاته الذي ينقرها كنقر الغراب ما تصح صلاته وصلاة المسية الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة ثلاث مرات - [00:04:12](#)

وفي المرة الاخيرة قال الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمي والرسول صلى الله عليه وسلم يريد تعليمه لكن ليبين له خلل صلاته وليهتم بالتعليم الذي سيعلمه اياه اذا تردد مرات - [00:04:38](#)

فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة علمه القراءة والتكبير والركوع والسجود والذكر والاطمئنان في الصلاة وهو في الاول قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:05:08](#)

فانك لم تصلي مع انه صلى ثلاث مرات ما ادى الصلاة المطلوبة منه التطويل الزائد الكثير الشاق على المأمومين منهى عنه بان يقرأ مثلا بسورة البقرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:36](#)

قام من الليل وقرأ في سورة البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة ومعه حذيفة ومرة معه ابن مسعود وصلى بنفسه وبمن معه فقرأ صلى الله عليه وسلم اكثر من سدس القرآن في ركعة واحدة - [00:06:18](#)

ولكنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجماعة يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح كما في البخاري اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها ثم اسمع بكاء الصبي فاخففها من اجل موجودة امه - [00:06:58](#)

امه تجد عليه يعني تحب ان تنصرف من صلاتها لتسكت طفلها واحيانا صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة ويقرأ القراءة التي يريد

اطالتها ثم تأخذه الكحة والسعال ويركع صلى الله عليه وسلم - [00:07:30](#)

وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل في الصلاة فقرأ في الركعة الاولى قراءة طويلة ثم احس عليه الصلاة والسلام بانشغال من معه فقرأ في الركعة الثانية ثلاث آيات وركع - [00:08:02](#)

والتخفيف هنا قال العلماء رحمهم الله تخفيف نسبي يعني لا ينظر الناس الذين يمكنون الصلاة قد تكون الصلاة خفيفة. لكن بعض الناس يرى انها طويلة وشاقة لانه ما اعتاد القراءة ما اعتاد ان يقرأ - [00:08:36](#)

تعود نقرأ صلاته فاذا قرأ صلى مع امام قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال اطال علينا بالقيام وهذا لا عبرة به النوع الثاني اناس لهم رغبة ومحبة للقراءة وربما قرأ - [00:09:02](#)

في سورة قاف في الركعة الاولى ويقول انني ما اطلت بل هذا تخفيف فلا عبرة بهذا وهذا من كان عنده رغبة في الاطالة نقول له اذا صليت وحدك فاطل ما شئت - [00:09:32](#)

واما اذا صليت بالناس ففيهم وفيهم مراعي احوالهم وظروفهم فليخفف ليكن هذا التخفيف معتدل تخفيف معتدل لا يخل بأركان الصلاة يأتي بادنى الكمال من التسبيح لان المجزئ بالتسبيح واحدة - [00:09:53](#)

لكن لو لم يأتي الامام الا بواحدة لربما شق ذلك على المأمومين في متابعتهم وانما اذا اتى بادنى الكمال فحسن. وهو ثلاث وان زاد الى خمس فحسن ويقرأ قراءة معتدلة - [00:10:26](#)

لا يطيل القراءة ولا يقلل جدا ولا يسرع فيهما هذا ولا يمدد تمديد طويل في شق على السامعين من خلفه وانما يراعي الوسط ويراعي الاوقات والاحوال وقت العشاء التخفيف فيه مطلوب لان اكثر الناس - [00:10:54](#)

امضى نهاره في الكدح والعمل والمشقة فيريد التخفيف وقت الفجر تطال فيه القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولانها بعد نوم وراحة واطالة القراءة لا مشقة في هذا - [00:11:28](#)

واحيانا يكون المأمومون او اكثرهم في الشمس او في برد او في هوى او في حال يشق عليهم التطويل فيخفف الامام يراعي احوال المأمومين لانه يصلي له ولهم فيراعي احوالهم ولا ينظر لنفسه فقط - [00:11:52](#)

الا اذا صلى وحده فان فيهم الضعيف الطعيف الذي يشق عليه القيام وتشق عليه الاطالة في الركوع والسجود والسقيم الذي هو المريض وذا الحاجة صاحب الحاجة صاحب عمل او امرأة حامل - [00:12:25](#)

او امرأة مرضعة كما ورد في بعض الاحاديث او انسان في حاجة الى طعامه واطالة الصلاة عليه وهو جائع فيها مشقة عليه وهكذا واذا صلى احدكم لنفسه يعني وحده فليطول ما شاء - [00:12:55](#)

يطول ما شاء قال بعض العلماء هل له ان يطول حتى يخرج الوقت مثلا يقرأ في صلاة المغرب اذا كان يصلي وحده مثلا يقرأ بها خمسة اجزاء او ستة اجزاء حتى يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء - [00:13:22](#)

قال بعض العلماء له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فليطول ما شاء. ان شاء ان يقرأ القرآن كله ولو خرج الوقت لانه في صلاة وبعضهم قال لا يصوغ له ان يطول اطالة زائدة بحيث يخرج الوقت وهو لم يتم صلاته - [00:13:46](#)

ولكل مأخذ من قال له ان يطول ولو خرج الوقت استدل بهذا الحديث فليطول ما شاء وصلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه صلاة الفجر ومن صرف منها الا قرب طلوع الشمس - [00:14:15](#)

وقال بعض من معه يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا من الغافلين يعني ما اسأنا نحن في صلاة والحمد لله وبعض العلماء قال لا يطيل - [00:14:40](#)

لانه ورد النهي عن الامهال في الصلاة حتى يخرج وقتها فالذي اطال القراءة زود حتى خرج الوقت فهو مشمول بالنهي في ان تقع جزء من صلاته خارج وقتها والحديث الثاني - [00:15:03](#)

عن ابي مسعود الانصاري ويقال له البدري وليس من من حضر بدرا كما قرر الجمهور وانما هو ممن سكن بدر ان بدر قرية مسكونة قهوة سكن بدر وسمي بدري رضي الله عنه - [00:15:32](#)

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا هذا الحديث مبهم فيه الامام الذي كان يطيل القراءة - [00:15:56](#)

ولكن ورد في حديث اخرجه ابو يعلى رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم كعب باهل قبا فاستفتح بسورة طويلة ثم ان غلاما من الانصار لما رآه استفتح بهذه السورة انصرف وصلى لوحده وخرج - [00:16:20](#)

فعلم ابي ابن كعب رضي الله عنه بذلك فنال من الغلام يعني سبة وذهب يشتكيه على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الغلام نفسه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:01](#)

ليشتكي ابي بن كعب وقال ما ورد في هذا الحديث اني لا تأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان من اجل ابي ابن كعب مما يطيل بنا قال ابو مسعود رضي الله عنه - [00:17:24](#)

كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ يعني ذكر ونصح ووعظ في غضب على من يعظه كيف وهو واعظ نعم قال العلماء رحمهم الله - [00:17:47](#)

لا بأس بالغضب على طالب العلم النبي صلى الله عليه وسلم جرت عادته وسنته التلطف بالجاهل والرفق به والذي بال في ناحية المسجد قال لا تزرموه دعوه يكمل بوله المسجد - [00:18:22](#)

فلما بال وانتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بول الرجل واستدعى الرجل ونصحه ووعظه برفق ولين عليه الصلاة والسلام واحيانا كما في هذا الحديث - [00:18:47](#)

يعظ الصحابة ويغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا واحيانا يسوي الصفوف صلى الله عليه وسلم بنفسه فلما رأى رجلا باديا صدره غضب عليه كيف الجمع بين هذا وهذا اولا - [00:19:08](#)

الجاهل يعذر بجهله ويتلطف به من اجل ان يستفيد لان الجاهل لو قسوت عليه ما استفاد منك ونفر منك ومن غيرك وابغض الدعاة كلهم وما الف الجلوس معهم لانه جاهل - [00:19:35](#)

واما طالب العلم فلا بأس ان تغضب عليه لاحد امرين اما لانه ينبغي ان يعلم هذه المسألة فكيف يجهلها وتقول لا يليق من مثلك ان تجهل هذه لاجل ان يهتم - [00:19:59](#)

ولا يسأل السؤال الذي لا ينبغي ان يصدر من مثله يا رجل عين الكتب والى السنة وبأخذ منها ويتنور ويستفيد او لان المعلم قد علمهم اياها من قبل فنتيجة اهمال من طالب العلم نسيها - [00:20:25](#)

وكلاهما محتمل في مثل هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة رضي الله عنهم الرجل الذي جاء اول يسأل يشتكي معاذ رضي الله عنه وبعض اهل العلم يظن ان الحديثين في موضوع واحد - [00:20:56](#)

وان هذا الرجل المبهم هو معاذ ابن جبل رضي الله عنه وليس الامر كذلك بل معاذ ابن جبل رضي الله عنه الشكوى التي صدرت ضده في صلاة العشاء وهذا في صلاة الفجر - [00:21:19](#)

وهذا ورد انه غلام يعني شاب وذاك صاحب حرف امضى نهاره في حرثه ومع ناضحيه فلما حضرت الصلاة جاء الى المسجد وهو مرهق وفي تعب طوال النهار صلى مع معاذ ومعاذ قد ادى فريضته رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:44](#)

وجاء الى قومه ينتظرونه فشرع في السور الطوال وصلى بهم هذا الرجل الذي معنا ضحيه طوال يومه لما رأى اطالة معاذ رضي الله عنه انفرد وكمل صلاته وذهب فعلم معاذ وغضب عليه - [00:22:19](#)

واشتكاه على الرسول والرجل اشتكى معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم والكلام الاول كان معاذ مع معاذ وحده. قال افتان انت يا معاذ لانها ربما تكون الاولى وكان الكلام معاذ رضي الله عنه - [00:22:44](#)

فقال افتان انت يا معاذ ولا تنسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ هذا واقسم بالله انه يحبه لا تظن انه اذا قال له هذه الكلمة انه على خطأ او ان الرسول لا يحبه او ان الرسول - [00:23:08](#)

يكرهه اقسام له كما تقدم لنا قال والله يا معاذ اني لاحبك فلا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ - [00:23:28](#)

تعليم له ولعل قصته ظهرت وبانت للناس فاذا بها تتكرر مع ابي ابن كعب رضي الله عنه فيغضب الرسول عليه الصلاة والسلام كيف ما اكتفى بما قيل لمعاذ من قبل - [00:23:53](#)

فلذا للرسول صلى الله عليه وسلم ان يغضب وهو صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله وللحق عليه الصلاة والسلام فلا يقال للمعلم مثلا اذا غضب على تلميذه انه - [00:24:13](#)

احمق او سريع الغضب او نحو ذلك لان الغضب قد يكون فيه مصلحة للمتعلم يستفيد ويهتم بالوسائل العلمية. والا كل ما عنا على باله قال اسأل الشيخ اسأل المعلم لا يا اخي طالب العلم يشارك المعلم - [00:24:36](#)

ويتعلم فاذا وجد مسألة فيها خلاف وكلام طويل وما استطاع ان يستوعبه ممكن ان يرجع الى شيخه لعله يوجه او يفتح له الطريق اما ان يكون طالب العلم اي مسألة تعرض له يسأل عنها لا - [00:25:00](#)

ولذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الموعظة الاخيرة ولم يغضب الغضب نفسه في كلامه مع معاذ ابن جبل رضي الله عن الصحابة اجمعين فلما رأى كأن الامر تكرر - [00:25:25](#)

وخشي ان يأخذ الصحابة رضي الله عنهم بالاطالة في صلاتهم لشغف محبتهم بالقرآن ورغبتهم فيه اقتصار الوقت وان طال في قراءة القرآن معاذ رضي الله عنه لو مضى نصف الليل في صلاته صلاة العشاء - [00:25:47](#)

يعتبره غنيمة له رضي الله عنه وارضاه فخشي ان يتكرر هذا الفعل وان يستمر من الصحابة رضي الله عنهم فغضب حتى ينقل غضبه للصحابة وللناس كلهم. فيحذر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:11](#)

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ يعني غضب في موعظة انتبه قيد لانه قد يكون غضب اشد من هذا في منكر - [00:26:35](#)

وفي قتال الكفار وفي غيره لا قيده غضب في موعظة وقال يا ايها الناس هنا خاطب الناس عموما يا ايها الناس ان منكم منفرين. ولم يقل انكم ما قال انكم منفرون - [00:26:56](#)

قال ان منكم من التبعية ان منكم منفرين. يعني ينفرون الاخرين عن الطاعة مثلا اذا علم بعض افراد الحي ان الامام يطيل القراءة قال كما يقول بعض الجهال ننتظر حتى تذهب الركعتان الطويلتان - [00:27:23](#)

وهذا تنفيذ اذا تأخر بعض الجماعة عن الصلاة خشية الاطالة فكان الامام جنى عليهم ونفرهم ان منكم منفرين فايكم هنا عموم هناك التنفير من بعضكم هنا قال فايكم يعني اي فرد منكم - [00:27:54](#)

اما الناس فليوجز وهذا الايجاز مع التمام لا يكن ايجاز مخل ايجاز مع عدم طمأنينة هذا اذا لم توجد الطمأنينة فما وجدت الصلاة. ما صلى فليوجز فان من ورائه الكبير الشيخ الكبير - [00:28:20](#)

يشق عليه القيام يشق عليه الركوع ما بعد الركوع اذا طول عليه سقط يشق عليه السجود اذا طول عليه السجود ممكن نام او ممكن احدث في سجوده وهكذا في شق عليه - [00:28:49](#)

حتى الاستمسك والقوة من ورائه الكبير والصغير كذلك لان الصغار كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:29:11](#)

فابن سبع يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون الشباب الصغار صفوفًا وحدهم لا يدخلون في الصفوف الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي يعني الرجال الكبار - [00:29:34](#)

الذين ممكن ان يستفيد منهم الامام ان غلط او ارتج عليه فتحوا عليه وان ان تابه امر استخلف احدهم فخلفوه في الصلاة وهكذا والصغير مأمور بالصلاة ابن سبع يؤمر بالصلاة يأخذه - [00:29:56](#)

ابوه معه الذكر والناثى تعلمها امها وتصلي معها ولا بأس ان تصلي بها اول الامر تكون الام بمثابة الامام والبنت تصلي بصلاة امها من باب التعليم والولد الذكر يأخذه ابوه معه الى المسجد ولا يجعله يشوش على المصلين ولا يدخل في الصفوف المقدمة وانما يكون -

في صف وحدهم خلف الرجال كما اورد الفقهاء رحمهم الله ترتيب الصفوف اولا صفوف الرجال ثم صفوف الصبيان ثم صفوف النساء ثم صفوف الفتيات الصغار اذا كن حضرننا مع امة - [00:30:57](#)

وذا الحاجة. هذه كلمة عامة تشمل كل صاحب حاجة امرأة مرطع مستعجلة لطفلها امرأة حامل يصعب عليها طول القيام والركوع

والسجود رجل مريض جيبه به يهادى بين رجلين يشق عليه اطالة الصلاة - [00:31:20](#)

كما كان الصحابة رضي الله عنهم يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في

الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة الا منافق معلوم النفاق - [00:31:48](#)

المؤمن في بيته يسمع اقامة الصلاة وان كان مريض ومعدور ولو صلى في بيته صحت وله اجر الجماعة لكن الرغبة في الخير عنده

تدفعه الى ان يطلب اثنين من جيرانه او من اخوانه يمسكان بعضديه وبأخذان به حتى يجلسانه في الصف - [00:32:11](#)

وهذا الذي جاء بين رجلين يعضدانه يشق عليه الاطالة حتى وان كان يصلي جالس فيراعى انسان مثلا له محل تجاري يشتغل فيه

وجاء ليحضر صلاة الجماعة وعجل لشغله انسان في حرثه وفي زرعه - [00:32:34](#)

انسان اخر حارس وتركه لشغله يشق عليه وحراسته وهكذا فيراعى هؤلاء كلهم وذا الحاجة هذه كلمة عامة لكل صاحب حاجة مثلا

انسان جائع وطعامه مهياً فهو يحب ان ينصرف لطعامه - [00:32:59](#)

انسان عنده مريض وجاء ليحضر صلاة الجماعة وباله منشغل مع مريضة وهو يحب ان تنتهي الصلاة بسرعة ليذهب لمريضه وهكذا

فهذه الاحاديث الى النبي صلى الله عليه وسلم امر للائمة - [00:33:25](#)

بتخفيف الصلاة تخفيف مع الكمال مع التمام مع عدم الاخلال اما الاخلال فمنهي عنه ثم ان الرجل ادري واعرف بجماعته واهل حيه

يراعيهم ويتحسسهم في هذا ان رغبوا في الاطالة والقراءة وكانوا ممن يتلذذ بسماع القرآن - [00:33:53](#)

ورغبوا في الاطالة فليقرأ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة المغرب بسورة الاعراف مع طولها صلى بها صلاة المغرب ويقرأ

في صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام من الستين اية الى مئة اية - [00:34:29](#)

وقد يقرأ خمس ست صفحات واكثر من ذلك وهذا معتاد وكثير واذا كان جماعته ليسوا بذاك ويتناولون القراءة فيقتصر على ادنى

الكمال المجزئ ولا يشق عليهم او ينفرهم او يجعلهم يذهبون الى المساجد الاخرى او - [00:34:54](#)

فيما بينهم فلان صلاته خفيفة. فلان صلاته خفيفة ويذهبون اليه ويتركون امام مسجدهم وانما يكون مراعي لحال جماعته. فاذا صلى

وحده مثلا بصلاة الليل فليصلي ما شاء كما تقدم لنا ان عثمان رضي الله عنه - [00:35:22](#)

دخل الحجر وكبر بعد صلاة العشاء يقول الراوي فما رأيتته يسجد الا في سجدة القرآن يعني سجدة التلاوة حتى ختم القرآن رضي

الله عنه في ركعة وهو رضي الله عنه من الصحابة المعدودين على الاصابع الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:35:47](#)

حفظ القرآن كله رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم حي وصلى ركعة واحدة بالقرآن كله فاذا صلى لنفسه او صلى ومعه افراد

يعرف رغبتهم او تواطأ معهم على هذا فيطول ما شاء - [00:36:19](#)

قرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة وال عمران والنساء في ركعة واحدة ولا لوم عليه ولا يقال له شققت على نفسك لا ما

تمكن منه وما رغب فيه - [00:36:45](#)

والاسلام اللفة والمحبة والاجتماع والتآلف فامر الامام بان يراعى احوال جيرانه وجماعة مسجده وحيه فلا يشق عليهم ولا ينفرهم

لان الصلاة للجميع وهو مأمور بالدعوة الى الله جل وعلا وترغيب الناس في الطاعة - [00:37:12](#)

فاذا نفرهم عن اداء الصلاة جماعة فقد قام بظد ما امر به الذي هو الدعوة والتأليف ما يؤخذ من الحديثين وجوب تخفيف صلاة

الجماعة مع الاتمام لا يجوز الاخلال وانما التخفيف مع الاتمام - [00:37:39](#)

غضبه صلى الله عليه وسلم على المثقلين واعدوا هذا من الفتنة في قول افنان انت يا معاذ ان منكم منفريين فالاطالة وخاصة اذا كان

الجماعة كثرة لا يعرف رغبتهم ومستواهم وادراكهم وفيهم من تخفى من يخفى عليه امره - [00:38:28](#)

بان يكون منشغل اذا كانوا لا يدري عنهم فالاصل التخفيف جواز صلاة المنفرد سواء كان اماما سواء كان يصلي يصلي الفريضة او

النافلة حتى من كان يصلي من له عذر وصلى في بيته - [00:38:56](#)

او فاتته صلاة الجماعة لنوم ونحوه صلى وحده له ان يطيل. ولا حرج عليه ما دام يصلي وحده ولا شك ان وجوب صلاة الجماعة اكد

من كون المرء يطيل القراءة والركوع والسجود - [00:39:26](#)

فلا يجهل بعض الناس عن صلاة الجماعة ويطيل القراءة يقرأ قراءة طويلة ويتخلف عن صلاة الجماعة نقول لا لا يجوز لك ذلك حافظ

على صلاة الجماعة ولو خفف الامام ثم اذا صليت - [00:39:47](#)

نافلة فاطل ما شئت وجوب مراعاة العاجزين واصحاب الحاجات واصحاب المهن واصحاب الاعمال يراعون في الصلاة ولا يقال لا نبالي بهم وكما قال عليه الصلاة والسلام الظعيف امير الركب ويراعى الضعيف يراعى المريض يراعى صاحب العيال يراعى المحتاج

وهكذا - [00:40:10](#)

ولا بأس بالاطالة اذا كان عدد المأمومين محدود ومعلوم مثلا رغبتهم في الاطالة فلا بأس بذلك الحمد لله لان النبي صلى الله عليه

وسلم اطال بعض الاحيان ترغيب الناس في الخير في كل مجال. قياسا على تخفيف الصلاة. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر

بالتخفيف - [00:40:55](#)

من اجل مصلحة عظيمة وهي ترغيب المأمومين في حضور الجماعة الجيران في حضور الجماعة. كذلك كل امر يرغب في الطاعة

فالمسلم والداعية مأمور سلوكه والخذ به ما لم يكن اثما - [00:41:26](#)

فلا يفعل المحرم من اجل ترغيب الناس في طاعة لا وانما يأتي بالشيء الذي يرغبهم في الطاعة ما لم يكن اثما والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:41:48](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين يقول الاخ ما الحكم في السجادة التي تكتب عليها اية الكرسي وتعلق في البيت او يغطى بها الاموات ونحو

ذلك هذا لا يجوز لان هذا من الامتهان - [00:42:09](#)

لكلام الله جل وعلا وكلام الله جل وعلا نزل للتشريع وللتعبد به ولقراءته وللعمل بما دل عليه لا ليعلق او يجعل بمثابة الزينة ولا ليغطي

به الاموات ولا ليفترش للصلاة ونحو ذلك - [00:42:38](#)

وتعظيم القرآن بقراءته وتدبره والعمل بما فيه يقول المقيم بمكة سافر للمدينة وعاد الى مكة بعمرة. هذا حسن يقول ثم اتى الي اخ

من بلاد بعيدة بدون عمرة وذهبت به الى التنعيم - [00:43:10](#)

واخذت عمرة اخرى معه لا بأس بذلك لكن المقيم بمكة لا يحسن ان يخرج بنفسه من اجل الاتيان بعمرة من قريب وانما المقيم

بمكة يكثر من الطواف بالبيت واهم اعمال العمرة الطواف بالبيت - [00:43:41](#)

فاذا خرج من مكة لغرض ما من الاغراض قريب او بعيد ثم عاد الى مكة عاد اليها بعمرة فلا بأس فهذا الذي خرج بصاحبه ليدله على

المكان الذي يحرم منه خارج مكة يعني من التنعيم او من عرفات او من الشرائع - [00:44:15](#)

لا يلزم ان يكون الاحرام لمن كان في مكة من التنعيم وانما من كان بمكة يحرم من الحل اي ناحية من نواحي الحل وانما النبي صلى

الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر - [00:44:40](#)

ان يخرج بعائشة رضي الله عنهما الى التنعيم لانه اقرب الحل الى المسجد الحرام اقرب الحل الى المسجد الحرام هو التنعيم فلو

خرج الى الشرائع او الى عرفات او الى طريق - [00:45:03](#)

جدة او الى اي مكان واحرم منه فلا بأس يقول الموظف خرج على المعاش واودع في البنك وديعة تدر عليه دخل شهري لان معاشه

صغير هل يعتبر ريع هذه الوديعة ربا - [00:45:23](#)

ايداع المال في البنك بفائدة معلومة شهرية او سنوية او نسخة شهرية سنوية هذا محرم وهذا ربا الجاهلية وقد اجمع العلماء المعتد

برأيهم على تحريم ذلك والله جل وعلا تواعد المرابين بما لم يتواعد به غيرهم - [00:45:56](#)

فالوعيد شديد في الربا وقد قال الله جل وعلا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا - [00:46:32](#)

لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم المجنون المصروع يمشي ويسقط يمشي ويسقط. يفتضحون امام الملأ بانهم مرابون. نسأل الله العافية ورد ان تكون بيوتهم بطونهم كالبيوت العظيمة - [00:46:56](#)

وترجح بهم فما يستطيعون المشي بانتظام فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلفا ومن عادى فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات يحق الله الربا - [00:47:23](#)

والمحق نوعان ما حق ازالة وخسارة وهلاك للمال كله كما حصل لبعضهم يكون عنده الملايين وبين عشية وضحاها يخسر خسارة عظيمة ويكون مطالب بالملايين والعياذ بالله هذا نوع من انواع المحق - [00:47:50](#)

الثاني محق البركة يكون المال كثير لكن لا بركة فيه لا يستعين به على الطاعة بل يعينه على المعصية يربي عليه اولاده فينشأ نشأة فاسدة لانهم نشأوا على الربا نشأوا على اكل مال الحرام - [00:48:14](#)

وكل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وهذا اشد انواع المحق اذا محقت البركة ولو تكاثر المال عنده صار سحت وسبب له الى النار والعياذ بالله يحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار اثيم - [00:48:35](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ان كنتم مؤمنين فذروه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. المرابي محارب لله ورسوله. وهل باستطاعة المخلوق ان - [00:49:03](#)

يحارب الله جل وعلا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون الله جل وعلا يرغب في التوبة وينادي العباد ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار. ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل - [00:49:24](#)

فالخطر عظيم الربا وان انتشر وكثر في اخر الزمان ورد في الحديث درهم من ربا اشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام يعني خطره عظيم وانما المؤمن المسلم ينمي ما له فيما احل الله له - [00:49:52](#)

يشتري به شيئا يربح له ينميه والني صلى الله عليه وسلم حث على تنمية مال اليتيم فلا تأكله صدقة وتأكله النفقات ينمي ولي مال اليتيم ينمي ويستغل فيه ليربح وكذلك المسلم ينمي ما له فيما احل الله جل وعلا - [00:50:27](#)

يقول ما الرأي فيما لو اختلف العلماء في الفتوى احدهما يحلل والاخر يحرم اذا اختلفوا فان كانوا متفاوتين في العلم والمعرفة وخذ بفتوى الاعلم لانه احوط واتقن واذا كانوا متساوين في العلم - [00:50:57](#)

فلا ينبغي للمسلم ان يأخذ بالرخص ويتجنب الشدائد. يعني يأخذ برخصة هذا ورخصة هذا ورخصة هذا. ويجمع دينه من الرخص انما يأخذ بالاحوط لنفسه ولدينه يقول عندنا امام راتب يصلي بنا ولكنه كل سنة - [00:51:25](#)

يذبح في بيته ويذهب بالطعام الى جدة هل يجوز هذا لمن يقدم الطعام للميت هولي سدنة الميت او لمن حوله هذي بدعة ولا يجوز لا يجوز مثل هذا بل يجب ان ينصح لان هذا من بذل المال - [00:51:53](#)

في غير حق لو كان مثلا يذبح الذبيحة ويوضع عليها الطعام ويقدمه للفقراء والمساكين لطلبة العلم ينقله مثلا للمسجد للصوام يفطرون عليه ويتعشونه بعد الافطار. وهكذا هذه قرابة لكن يذهب بالطعام الى المقبرة - [00:52:24](#)

هذا خطأ وجهل ولا يقال له لا يصل الى حد الكفر امرأة توفي عنها زوجها فهل تخرج الى بيت ابنها اثناء العدة علما ان ابنها يسكن في شقة في نفس العمارة - [00:52:49](#)

ما دام انه في نفس العمارة التي تسكن فيها فلا حرج لانها عبارة عن عمارة كلها كبيت واحد لا حرج عليها في هذا يقول ما حكم الطواف بغير حج او عمرة - [00:53:07](#)

وما كفيته الطواف مستحب في كل وقت في كل وقت اردت ان تطوف يستحب هذا وكفيته سبعة اشواط كل طواف سواء كان ركنا من اركان الحج او ركنا من اركان العمرة - [00:53:31](#)

عواج من واجبات الحج او طواف مسنون كطواف القدوم او طواف تطوع كله سبعة اشواط نبدأ من الحجر الاسود وتنتهي بالحجر

الاسود يقول لي اخواني يرغبان الحج ولم يتيسر لهم ذلك - [00:54:02](#)

اذا لم يتيسر لهم ذلك فلا حرج عليهم والحمد لله لان الله جل وعلا قال في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا فمن لم يستطع سبيلا الى الحج فلا حرج عليه - [00:54:30](#)

ان توقع انه يستمر معه هذا لا يستطيع الوصول ويستطيع ان يكلف من يحج عنه وعنده قدرة مالية فليكلف من يحج عنه واذا كان لا

يستطيع بنفسه ولا بماله فلا شيء عليه والحمد لله - [00:55:02](#)

يقول قدمنا من سفر وحانت صلاة المغرب اثناء الطريق وقلنا نصليها جمعة تأخير مع العشاء ولما وصلنا الى مكة ودخلنا المسجد

الحرام وجدنا الامام يصلي العشاء بالناس فمننا من صلى المغرب خفيفا ومنا - [00:55:26](#)

ودخل مع الامام ومنا من صلى العشاء مع الامام ثم صلى المغرب فما هو الصواب الاولون على صواب. الذين صلوا المغرب اولا ثم

دخلوا مع الامام وصلوا ما ادركوا من صلاة العشاء - [00:55:47](#)

واتم ما فاتهم واما الذين صلوا العشاء بنية العشاء قبل المغرب فصلاتهم غير صحيحة يجب عليهم ان يصلوا المغرب اولا ثم العشاء

بعدها فهؤلاء الذين دخلوا مع الامام بنية العشاء - [00:56:06](#)

يصلون العشاء وتكون لهم نافلة لا فريضة ويصلون المغرب بعدها ثم يصلون العشاء بعد المغرب لان الترتيب واجب ولا زالوا في

الوقت يقول يقول بعض الناس ان في الكعبة مدفون تحتها سبعون نبي - [00:56:30](#)

واخر يقول هاجر واسماعيل مدفونون تحت الحجر بالكعبة. كل هذا خطأ وجهل الكعبة اسسها بناها ابراهيم عليه السلام ولم يدفن بها

نبي ولا غيره هي بيت الله جل وعلا ويطاف بها طاعة لله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم. وقد طاف بها الملائكة قبل -

[00:56:55](#)

يبنيها ابراهيم وطاف بها ادم عليه السلام وطاف بها الانبياء قبل ابراهيم. والله اعلم - [00:57:25](#)